انكر

بيمينه م ر وحيث قلنا الاجرة للخياط فله ان يدعى بها على المالك فان نكل فهل تجديد اليمين عليه وجهان قال فى زيادة الروضة ينبغى ان يكون اصحهما التجديد ولو قال المالك للخياط ان كان هذا الثوب يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفينى فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق ه م ر لانه اثبت الخ لا ينتج المدعى لان نفى الخاص لا يستلزم نفى العام ومن ثم كان ضعيفا والثانى ما بين قيمته مقطوعا وقيمته الخ وللخياط نزع خيطه وعليه ارش نقص النزع ان حصل اى النقص فى القميص نعم كان نقصت قيمته بنزع الخيط عن قيمته مقطوعا فصلا بلا خياطة ولو اختلفا فى الاجرة او المنفعة او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر تحالفا وفسخت الاجارة ووجب على المستاجر اجرة المثل لما استوفاه شم ر وع ش

فيما يقتضى الانفساخ وذكره تلف العين وحبسها وقوله والخيار وذكره بقوله وخير فى اجارة عين بعيب وقوله وما لا يقتضيهما وذكره سبع صور بقوله لا بموت عاقد الخ اى وما يذكر معها من قوله ولو اكرى جمالا الخ ويصح ان تكون هذه الصورة ايضا داخلة فيما لا يقتضيهما بدليل قول الشارح فلا انفساخ ولا خيار بتلف مستوفى منه اى ولو بفعل المستاجر فان قيل لو اتلف المشترى المبيع استقر عليه الثمن ولم ينفسخ البيع فهلا كان المستاجر كذلك اجيب بان البيع ورد على العين واذا اتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها ع ن كدابة مثال للمعين والمناسب ان يقول كموت دابة وانهدام [illegible] دار معينتين وحيض امراة اكتريت الخ كما يدل عليه سياق الكلام فتامل ودار انهدمت سواء هدمها المؤجر او المستاجر او اجنبى او انهدمت بنفسها ح ل فان انهدم بعضها ثبت للمكترى الخيار ان لم يبادر المكرى بالاصلاح قبل مضى مدة لا اجرة لها شم ل وقوله قبل مضى مدة لا اجرة لها صوابه لمثلها اجرة كما قاله الرشيدى وقال ايضا قوله ثبت للمكترى الخيار م ر ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار

المكتراة

المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميرى وهو ماخوذ مما سياتى فى الشارح فيما اذا غرق بعض الارض بماء لا يتوقع انحساره وح فينبغى التفصيل فيما نحن فيه من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان لم يبادر المكرى بالاصلاح وهذه هى محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور انتهى كامراة اى مسلمة ع ن لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها وقياس عمومه فيه ما ياتى فى غصب الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستاجر لكن اطلاقه يقتضى م ر الانفساخ فى الجميع ولو خالفت ومكثت فيه استحقت الاجرة ان كانت اجارة ذمة ولا تستحق فى اجارة العين كما فى ع ش على م ر لا استقراره اى الماضى اى استقرار اجرته وقوله به اى القبض اى قبض المنفعة اى استيفائها شوبرى فيستقر قسطه من المسمى اى حيثما وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل ووقوع العمل مسلما اذا كان بحضرة المالك او فى بيته وظهور الاثر كالخياطة والبناء بخلاف الحمل اذا اتلف فقد قال الشيخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او فى ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له مع ظهور اثره ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت فى الطريق لا شئ له وان كانت بصحبة المالك ح ل لعدم ظهور اثره وعبارة م ر فيستحق قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده لا على نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد اجرة شهر على شهور ه وقضية قوله قد تزيد الخ انه لو قسط الاجرة على عدد الشهور كان قال اجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولم ينظر لاجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة عملا بما وقع عليه العقد ع ش مما انظر صورة المستوفى منه ولعلها اذا احصل فى الطريق خوف يمنع السير فيها مدة حبسه وقضية قوله مدة حبسه انه اذا خلصه من الحبس يعود الاجارة من غير تجديد عقد وهو غريب فليحرر الا ان يقال لما كان متعلق الاجارة المنفعة وهى متعددة بالزمان ظهر عدم انفساخ العقد بالنسبة للزمان الماضى بخلاف المستقبل لانها باقية لم تتلف تحت يد غير مستحقها تدبر سواء حبسه المكرى اى وان كان لقبض الاجرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)